الاختصاص مدة او مطلقا وليس فيه مقابلة الاختصاص بالمال فليتامل
وهو اي الصلح باعتبار الواقع منه غالبا نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا ما فيه اقتصار من حقه الدين على بعضه المعين
كنصفه ويصح بلفظ تحي الابرا والحط والاسقاط والصلح تحي ابرائك
من خمس اية من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها عنك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك قبول وتحي صالحتك عن
الالف الذي في ذمتك على خمسمائة لكن يشترط القبول في ذلك
فلو عين الخمسمائة صح ايضا كما قاله جمع منهم البغوي واقتضاه
كلام الشيخين وقال الامام لا يصح وتبعه الاسنوي وجزم به
في الروض ولا يصح بلفظ البيع ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح
فعله ابي الابرا على شرط تحي ابرائك من خمسة الي العشرة التي
لي عليك وصالحتك على الباقي او صالحتك من العشرة التي لي
عليك على خمسة ان دخلت الدار او ابرائتي من كذا او المقارنة
ما فيه عدول من حقه من حق الدين او العين الي غيره من
عين او دين كان صالح من دار او دينار معين او في الذمة على
ثوب او عشرة دراهم على التعيين او في الذمة ويجري عليه اي
على المعاوضة وذكر المصنف باعتبار انها صلح او على العدول حكم
البيع اي احكامه لانها من افراده وان لم تكن بصيغة المشهورة
فيثبت فيه الشفعة والخيار والرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض واشترط التقابض في العوضين في المجلس ان اتفقا في
علة الربا مع التساوي في معيار الشرع ان اتحد جنسهما الربوي

كمالو

كما لو صالح في الف درهم معينة على الف درهم اخري معينة او في
الذمة وانه لا مانع من ذلك كما هو ظاهر وتعيين العوض في المجلس
فيما لو صالح من دين على اخر لم يوقف في علة الربا وكون الدين
المصالح عليه مما يجوز الاعتياض عنه كدين القرض والاتلاف
وثمن المبيع بخلاف دين السلم ويخرج وشمل قوله الي غيره العدول
الي الموصوف بصفة السلم كما لو صالح من عين او دين على عبد او
ثوب موصوف كذلك فيكون سلما تعتبر فيه احكامه ومن هنا
يعلم انعقاد السلم بلفظ الصلح وان اقتضي في باب على اعتبار
كونه بلفظ السلم او المسلم وفي الروضة واصلها انه لو كان له
في يد رجل الف درهم وخمسون دينارا فصالحه من ذلك على
الفي درهم لم يجز ولو كان المبلغ المذكور دينارا فصالح منه على
الفي درهم جاز والفرق انه اذا كان في الذمة فلا ضرورة
في تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الامرين ومعتاضا
عن الدنانير الالف الاخري واذا كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا
وكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو من صور مد
عجوة بخلاف مسئلة الامام السابقة لان الصلح فيها صلح حطيطة
فيبعد فيها الاعتياض ويجوز للانسان المسلم ولو بغير اذن
الامام ان يشرع اي يخرج روشنا في طريق نافذ بالمجهلة
ويجبر عنه بالشارع وان اخذ اكثر هو الطريق اي او جميعه كما
هو ظاهر لا يستضر المار به في مروره فيه ضررا لا يحتمل عادة اي لا يتفرر صح
فيما يظهر بان يرفعه بحيث يمر تحته المار منتصبا قال الماوردي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)